نهاية القرار الإداري

ينتهي القرار الإداري نهاية **طبيعية** أو نهاية **قضائية** وهي نهايات **غير إدارية** أي لا دخل للإدارة فيه وقد ينتهي **نهاية إدارية** عن طريق إجرائي **السحب** و**الإلغاء** الإداري والذي تحركهما الإدارة بإرادتها لإنهاء قراراتها .

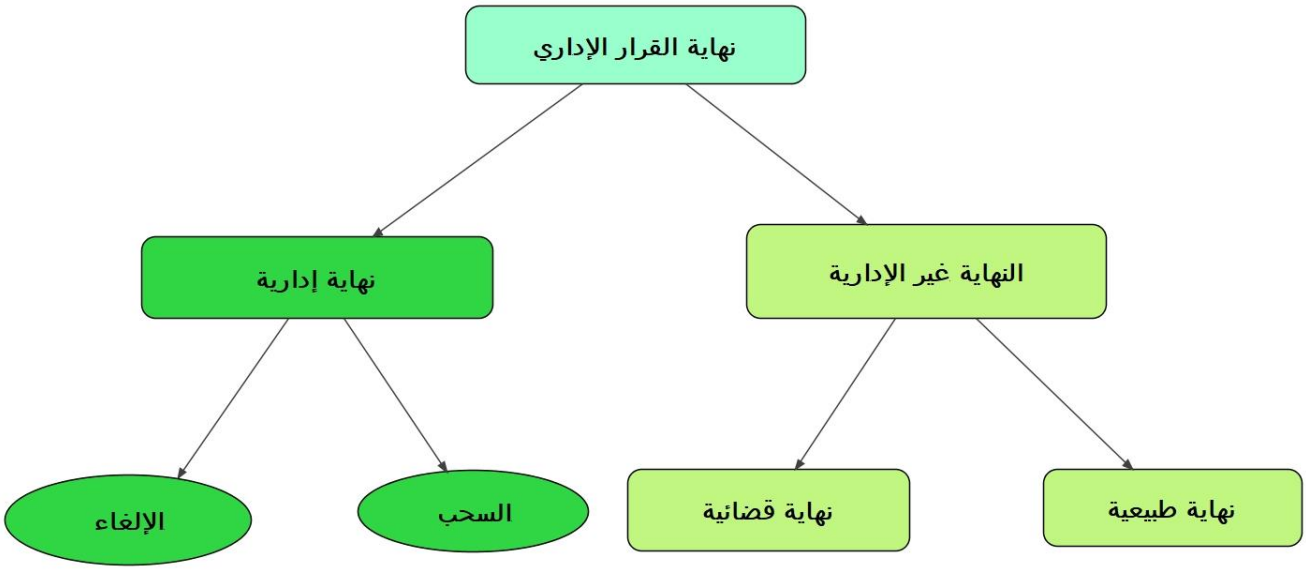

النهاية الطبيعية : ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية في إحدى الحالات التالية :

- بتنفيذ القرار الإداري
- باستحالة تنفيذ القرار الإداري بسبب استحالة **محله** استحالة مادي أو قانونية
- بانتهاء المدة ، إذا كان محدد المدة
- بتحقق الشرط الفاسخ ، إذا كان القرار معلقا على شرط فاسخ

النهاية القضائية : ينتهي القرار الإداري نهاية قضائية عن طريق **دعوى الإلغاء** أو ما يعرف بدعوى تجاوز السلطة ، فعندما يكون القرار الإداري غير مشروع جاز رفع دعوى إلغاء أمام القاضي الإداري المختص للمطالبة بإلغاءه ، وإذا قضى القاضي بإلغاء القرار الإداري يكون قد انتهى نهاية قضائية .

ترفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية **المحلية** أمام **المحكمة الإدارية** التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه **كأول درجة** ، في حين ترفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية **المركزية** أمام **المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة كأول درجة**

وتتمثل أسباب إلغاء القرار الإداري أمام القاضي الإداري فيما يلي :

- عيب عدم الاختصاص
- عيب الشكل والإجراءات

- عيب مخالفه القانون
- عيب السبب
- عيب الانحراف استعمال السلطة

النهاية الإدارية : تنهي الإدارة قراراتها الإدارية إما عن طريق إجراء **السحب** أو عن طريق إجراء **الإلغاء** الإداري

السحب : هو إجراء يعدم أثار القرار الإداري بأثر **رجعي** ومستقبلي بحيث يكون القرار كأن لم يوجد ، وهذا وفقا لقاعدة **توازي الأشكال** ، أي لابد من صدور قرار (القرار الساحب) لسحب القرار الأول (القرار المسحوب) وعليه تمحى كل الآثار المترتبة ما بين القرار المسحوب والقرار الساحب .

لا يجوز سحب القرار الإداري **المشروع** سواء كان فردي أو تنظيمي وهذا مراعاة :

- لمبدأ المشروعية واحتراما للقانون
- حماية للحقوق المكتسبة
- حماية للثقة المتبادلة بين الإدارة والمواطن

واستثناء يجوز سحب القرار الإداري المشروع (التنظيمي أو الفردي) إذا لم يرتب حقوقا مكتسبة ، ومعنى لم يرتب حقوقا مكتسبة أي أنه لا يوجد متضرر من سحبه أو أن هذا القرار رتب التزاما

يجب سحب القرار الإداري **غير المشروع** : سواء كان فردي أو تنظيمي ، وذلك لأنه غير مشروع على أن يتم هذا السحب **خلال أربعة (04) أشهر** من تاريخ نشره أو تبليغه وإلا **تحصن** من السحب ولا يبقى أمام الإدارة إلا إلغاءه

واستثناء لا تتحصن من السحب بمرور الأربعة (04) أشهر القرارات الإدارية غير المشروعة التالية :

- القرار الإداري المنعدم أي المعيب بعيب عدم الاختصاص الجسيم
- القرار الإداري الصادر بناء على غش أو تدليس وتزوير
- النص الصريح للقانون إذا نص القانون صراحة على سحب القرار الإداري غير المشروع رغم فوات الأربعة (04) أشهر ، فيتم سحبه ولا يتحصن من السحب .
- القرار الإداري غير المشروع الذي لم يتم نشره ولا تبلغه

الإلغاء الإداري : هو إجراء بموجبه تعدم الإدارة العامة أثار القرار الإداري بأثر **فوري** ، وهذا وفقا لقاعدة **توازي الأشكال** أي لابد من صدور قرار (قرار الإلغاء) لإلغاء القرار الأول (القرار الملغى) وتبقى الآثار المترتبة بين القرار الملغى وقرار الإلغاء سليمة وصحيحة لكنها لن تترتب بصدور قرار الإلغاء وفي المستقبل .

- يجوز إلغاء القرار الإداري **التنظيمي** كونه لا يرتب حقوقا مكتسبة

- لا يجوز إلغاء القرار الإداري **الفردي** كونه يرتب حقوقا مكتسبة

واستثناء بمفهوم المخالفة إذا لم يرتب القرار الإداري **الفردي** حقوقا مكتسبة جاز إلغاءه ، ومعنى أن القرار الإداري الفردي لا يرتب حقوقا مكتسبة أي أنه لا يوجد متضرر من إلغائه أو رتب التزاما أو امتياز

جدول النهاية الإدارية

السحب الإداري	الإلغاء الإداري
السحب : هو إجراء يعدم أثار القرار الإداري بأثر **رجعي** ومستقبلي بحيث يكون القرار كأن لم يوجد ، وهذا وفقا لقاعدة **توازي الأشكال** ، أي لابد من صدور قرار (القرار الساحب) لسحب القرار الأول (القرار المسحوب) وعليه تمحى كل الآثار المترتبة ما بين القرار المسحوب والقرار الساحب . لا يجوز سحب القرار الإداري **المشروع** سواء كان فردي أو تنظيمي وهذا مراعاة : • لمبدأ المشروعية واحتراما للقانون • حماية للحقوق المكتسبة • حماية للثقة المتبادلة بين الإدارة والمواطن **واستثناء** يجوز سحب القرار الإداري المشروع (التنظيمي أو الفردي) إذا لم يرتب حقوقا مكتسبة ، ومعنى لم يرتب حقوقا مكتسبة أي أنه لا يوجد متضرر من سحبه أو أن هذا القرار رتب التزاما يجب سحب القرار الإداري **غير المشروع** : سواء كان فردي أو تنظيمي ، وذلك لأنه غير مشروع على أن يتم هذا السحب **خلال أربعة (04) أشهر** من تاريخ نشره أو تبليغه وإلا **تحصن** من السحب ولا يبقى أمام الإدارة إلا إلغاءه **واستثناء** لا تتحصن من السحب بمرور الأربعة (04) أشهر القرارات الإدارية غير المشروعة التالية : • القرار الإداري المنعدم أي المعيب بعيب عدم الاختصاص الجسيم • القرار الإداري الصادر بناء على غش أو تدليس وتزوير • النص الصريح للقانون إذا نص القانون صراحة على سحب القرار الإداري غير المشروع رغم فوات الأربعة (04) أشهر ، فيتم سحبه ولا يتحصن من السحب . • القرار الإداري غير المشروع الذي لم يتم نشره ولا تبلغه	**الإلغاء الإداري** : هو إجراء بموجبه تعدم الإدارة العامة أثار القرار الإداري بأثر **فوري** ، وهذا وفقا لقاعدة **توازي الأشكال** أي لابد من صدور قرار (قرار الإلغاء) لإلغاء القرار الأول (القرار الملغى) وتبقى الآثار المترتبة بين القرار الملغى وقرار الإلغاء سليمة وصحيحة لكنها لن تترتب بصدور قرار الإلغاء وفي المستقبل . - يجوز إلغاء القرار الإداري **التنظيمي** كونه لا يرتب حقوقا مكتسبة - لا يجوز إلغاء القرار الإداري **الفردي** كونه يرتب حقوقا مكتسبة **واستثناء** بمفهوم المخالفة إذا لم يرتب القرار الإداري **الفردي** حقوقا مكتسبة جاز إلغاءه ، ومعنى أن القرار الإداري الفردي لا يرتب حقوقا مكتسبة أي أنه لا يوجد متضرر من إلغائه أو رتب التزاما أو امتياز

جدول توضيحي لنهاية القرار الإداري

النهاية الطبيعية	النهاية القضائية	النهاية الإدارية
– بتنفيذ القرار الإداري – باستحالة تنفيذ القرار الإداري بسبب استحالة **محله** استحالة مادي أو قانونية – بانتهاء المدة ، إذا كان محدد المدة – تحقق الشرط الفاسخ	دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة	السحب الإداري الإلغاء الإداري